

## المجلس 27) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في التبكير الى الجمعة - 00:00:05

قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن - 00:00:24

في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة كانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر - 00:00:44

قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:04

اما بعد فيقول ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب تبكيره الى الجمعة اه المقصود بذلك كون الانسان يأتي الى الجمعة مبكرا ويستعد لصلاة ومن تهيأ لها في وقت مبكر فيأتي الى المسجد - 00:01:24

ويصلي ما شاء الله ان يصلي ثم يجلس يقرأ قرآن ويذكر الله عز وجل حتى يدخل الخطيب وتبدأ الخطبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وارضاهم اذا جاؤوا الى المسجد يصلون ما ارادوا ان يصلوا - 00:01:47

ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلاة ثم يجي يكون فلا يقومون الا للصلاة يجلسون يقرأون القرآن ويذكرون الله عز وجل واذا اقيمت الصلاة قاموا فالتبشير الى الجمعة كان آآ شأن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:02:10

ولهذا جاء انهم ما كانوا يقيلون ولا يتغدون يوم الجمعة الا بعد الجمعة ما كانوا يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة. يعني في غير يوم الجمعة كانوا يقيلون ويتغدون قبل الظهر. قبل الظهر - 00:02:32

ولكنه يوم الجمعة من اجل تبكيرهم وذهابهم الى المسجد واشغالهم بالصلاة وبالذكر وقراءة القرآن لا يحصل ومنهم ذلك الذي يحصل منه في كل يوم الا بعد الصلاة. ما كنا نقول ولا نتغدى الا بعد الجمعة. لانهم يبكرون - 00:02:48

ويذهبون مبكرين وقد اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اغتسل يوم الجمعة في غسل الجنابة. يعني مثل غسل الجنابة. مثل غسل الجنابة. ثم - 00:03:08

راح الى المسجد فمن راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. وهي الناقة وهي سواء كان ذكرا او انثى من الابل. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرر بقرة. ومن راح - 00:03:30

الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما بيضة ثم اذا دخل الامام وجلس على المنبر آآ جلس الملائكة - 00:03:50

يعني يستمعون للذكر الذي يحصل في الخطبة من الخطيب فمعنى ذلك ان الملائكة تكتب هؤلاء الذين يأتون الى الصلاة متفاوتين. وبينهم الفرق الشاسع ويقول الشافعي فمن كان مبكرا مثل الذي تقرب الى الله عز وجل ببذنه. ومن راح في - 00:04:10

في الخامسة فمثل الذي تقرب به رضا او تصدق بغيرة. وفرق شاسع ما بين البدنة والبيضة وهذا يدل على فضل التبشير الى المساجد

يوم الجمعة. التبشير الى المساجد يوم الجمعة للاشتغال بذكر الله - 00:04:39

لهذا جاء النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. حتى لا يكون شاغلا للناس عن القراءة عن الصلاة والقراءة والذكر والاستعداد للخطبة. والاستعداد للخطبة لان ذلك الوقت وقت صلاة وقراءة قرآن وذكر لله سبحانه وتعالى واستعداده للخطبة - 00:04:59

فجاءت السنة التبشير الى الجمعة وبيان التفاوت الكبير والعظيم بين من يأتي مبكرا ومن يأتي متأخرا. ومعلوم ان الساعات هذه التي جاءت في الحديث هي مقادير زمنية مقادير زمنية قد تتفاوت في الطول والقصر على حسب طول النهار وقصره - 00:05:23

وفي الغالب ان هذا الذي يكون من هذا هذا التوزيع والتصنيف انه يكون بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس يعني سيكون فيه تفاوت في هذه المسافة. ولهذا كما اشرت الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ما كانوا - 00:05:52

يوم الجمعة يقلون ولا يتغدون الا بعد الصلاة. الا بعد صلاة الجمعة. في خلاف بقية الايام فانهم يقلون ويتغدون قبل الصلاة يقلون ويتغدون قبل صلاة الظهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه - 00:06:12

ذهب طاح هنا بمعنى ذهب وبعض اهل العلم يقول ان الرواح يكون بعد الزواج وان هذه الساعات كلها بعد الزواج ولكنها قصيرة جدا ومتفاوتة. وهذا غير صحيح. وهذا غير صحيح. لان لان كون الناس - 00:06:42

ولا يذهبون الا بعد الزواج. ثم بعد الزوال يعني تبدأ الخطبة ما كان هناك تفاوت بين من يقرب البدنة ان يقرب البيضة كلهم متقاربون. لكن التفاوت في من جاء مبكرا. في اول النهار. وجلس يقرأ القرآن ويصلي - 00:07:02

ما شاء الله ان يصلي ويذكر الله عز وجل فانه بذلك يكون حصل هذا الاجر العظيم الذي هو بمثابة آآ بدنة فاذا الرواح المقصود به الذهاب وليس المقصود الاثنيان في وقت الرواح الذي هو ضد الغداة او - 00:07:22

الرواح الذي هو العشي والذي هو ضد الغداة. وانما المقصود به الذهاب. فان هذا يعني آآ يقال له يقال له راح. راح فلان يعني ذهب فلان فراح فلان الى كذا ذهب الى فلان هذا هو معناه وليس معنى ذلك انه يبدأ في وقف الرواح الذي هو بعد آآ الزوال - 00:07:43

الذي هو العشي وانما المقصود بذلك معنى الذهاب من راح يعني ذهب في الساعة الاولى. ثمان ساعات الليل عند العرب ساعات الليل والنهار عند العرب اربعة وعشرين ساعة ذكرها التعادل في فقه اللغة يسمى وذكر اسمائها اربعة وعشرين اسم. كل ساعة لها اسم معين - 00:08:11

ومعلوما ان هذه الساعات تتفاوت لان الليل يقول والنهار يعني يقصر ويكون العكس ولكن السعادة تكون موزعة على الليل اذا طال وعلى الليل اذا قصر. وكذلك ايضا تكون الرجعة عن النهار اذا قال واذا قصر فهي ليست يعني - 00:08:39

شيئا ثابتا مستقرا في جميع ايام السنة وانما هي متفاوتة. وانما هي متفاوتة. والظاهر والله اعلم ان المقصود بالساعات انها تبدأ بعد طلوع الشمس تبدأ بعد طلوع الشمس في اول النهار. نعم - 00:08:59

الساعة الاولى؟ اه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرم بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب قرأ ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن. وكبشا اقرن هذا لانه من اكمل - 00:09:16

يعني يعني اكملها اكملها كبش شكرا. نعم ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. معلوم معلوما ان ان الدجاجة ان لا يتقرب بها يعني من ناحية انها تكون هديا او اضحية وانما التقرب الى الله عز وجل بنهاية الانعام - 00:09:36

هي التي تكون هدايا واضاحي والدجاج ليس من هذا القبيل ولكن المقصود به صدقة. مقصوده صدقة كون انسان يتصدق بدجاجة ويتصدق ببيضة او يتصدق ببدنه او يتصدق ببقرة او يتصدق بالكبش فرق بين هؤلاء. ولكن لا يعني ذلك ان ان التقرب الى الله عز وجل - 00:10:10

يكون بهذه الاشياء على اعتبار انها هدايا او تكون هدايا او اضاحي لا تكون. وانما المقصود بذلك التصدق فلا يتقرب الى الله عز وجل بالهدي والاضحية الا بهيمنة الانعام. اما الدجاج وغير ذلك فانه لا يتقرب به ولكنه - 00:10:30

كما يتصدق في الابل والبقر والغنم ويتصدق في الدجاج والبيض. فاذا آآ فكان ما قرب يعني ليس المقصود به يعني مثل القربان الذي يكون في الابل والبقر والغنم وان المقصود - [00:10:50](#)

صدق الصدقة نعم قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. فاذا خرج الامام وقعد عن المنبر صارت تستمع الذكر يعني ايه انتهت مهمتها في الكتابة؟ فيما يتعلق بالداخلين الذين يعني يأتون وبعد ذلك يستمعون الذكر. نعم - [00:11:10](#)

قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. اسحاق موسى الانصاري ثقة اخرجه مسلم وابي داوود والترمذي. مسلم والترمذي. مسلم الترمذي والنسائي قلنا لابن عيسى ثقة اخرجه ستة عن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه - [00:11:33](#)

الاربعة المشورة من مذهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحابك من سجن الخميس عن سمير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن حزم بن هشام وهو ثقة اخرجه الخالق في الستة - [00:11:53](#)

عن ابي صالح عن ابي صالح لك وبين السمان؟ ثقة اخرجها عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه وهو اكثر الصحابة حديثا قال رحمه الله وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما احد العباد له اربعة من الصحابة وحديثه اخرجه اصحابه الستة - [00:12:07](#)

وثمرة وثمرة من جد رضي الله تعالى عنه حديثه اخرجه اصحابه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. قال حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن محمد - [00:12:27](#)

ابن عمرو عن عقيدة ابن سفيان عن ابي الجعد يعني الضمري رضي الله عنه وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا تهاونا بها - [00:12:47](#)

طبع الله على قلبه. قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وثمرة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي الجعد الحسن وقال سألت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله - [00:13:07](#)

عليه وسلم الا هذا الحديث. قال ابو عيسى ونعرف هذا الحديث هنا نعم ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو ثم ورد ابو عيسى هذه الترجمة وهي - [00:13:27](#)

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. يعني ما فيه من التغليظ وما فيه من الائم وان ذلك يعني خطير وعظيم - [00:13:53](#)

وما ما كان بعذر لمرض او سفر يكون انسان مسافرا فانه معذور. وانما الشأن والكلام فيمن تخلف من غير عذر وقد ورد ابو عيسى حديث ابي جعد ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع - [00:14:09](#)

تهاونا طبع الله على قلبه. نعم. طبع الله على قلبه. بعلم انه يعاقب بهذه العقوبة بان يعاقب ان يطلع على قلبه فاذا طبع على قلبه حصل له ضرر وحصل له - [00:14:29](#)

والانحراف ولهذا فان السيئة تعطي للسيئة هو غير ينتج عنه الوزارة كما قال الله عز وجل فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم ومعلوم ان ترك الجمعة هو من الزيغ. وكان على قلبه هذا من العقوبة. وهو نظير قول الله عز - [00:14:49](#)

قال فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم. ومن ثواب الحسنة على الحسنة ان يوفق لحسنة بعدها. ومن العقوبة على السيئة ان يبتلى بسيئة بعدها. سواء تكون السيئة تجر الى سيئة. وتجر الى سيئات - [00:15:19](#)

ومعلوم ان المقصود بذلك هو الذي يعني يتركها ولكنه يصلي الظهر يصلي الظهر واذا تركها ولم يصلي ظهر فهذا اشد واشد اعظم. لان الحضور الى الجمعة واجب. ومتعين. وفرض على كل من فرض عليه. واذا تخلف عنه لعذر فهو معذور. وان تخلف وصلى الظهر - [00:15:39](#)

فانه اثم وان لم يصلي ظهر ايضا وانما كان تاركا للصلاة سواء كان شهرا او عصرا او جمعة فهذا اخطر وهذا اشد والعياذ بالله قال حدثنا علي بن خشرم علي بن خشرم ثقة اخرج حديثه البخاري مسلم والسري والنسائي مسلم والترمذي - [00:16:13](#)

مسلم الترمذي والنسائي وعلي بن خسران هذا كان من المعمرين. وقد ذكر عنه انه قال صمت ثمانية وثمانين رمضان كنت يعني ثمانية

وثمانين سنة يعني معنى ذلك وكان هو قد قارب المئة ومعنى ذلك انه يعني قام او بدأ يصوم - [00:16:43](#)

وعمره عشر سنوات تقريبا واستمر في الصيام ثمانيا وثمانين سنة قال عن عيسى ابن يونس عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق قطع اخرجه اصحابه عن محمد ابن عمرو عن محمد ابن عمرو ابن علقمة - [00:17:03](#)

الليثي وهو صدوق اخرجه قبل ستة عن عبيده ابن سفيان عن عبيده ابن سفيان وهو مسلم واصحاب السنن ثقة في مسلم واصحاب عن ابي الجعد يعني الضملي. عن ابي الجعد يعني الضمري وهو صحابي اخرج له السنن. اخرج له اصحاب السنن - [00:17:25](#)

وقال وله صحبة فيما زعم محمد ابن عمر وزعم هنا بمعنى اخبر بان الزعم تأتي بمعنى الخبر المحقق كما انها تأتي لغير ذلك ولكن المقصود هنا بالزعم الزعم اللي هو الخبر المحقق لانه يأتي كثيرا في بعض الاحاديث وفي بعض - [00:17:45](#)

الاسانيد يعني آآ زعم فلان وفيما زعم فلان آآ جاءت في احاديث وجاءت في اسانيد آآ والمقصود به الحظر المحقق؟ نعم وهنا بارك الله فيك من ترك الجمعة ثلاث مرات هل المراد بالتتابع او ثلاث مرات عموما - [00:18:05](#)

في حياة كذا تأذن فلا شك ان اذا كان متواليه فهذا امر اخطأ اخطر مما لو كانت متفرقة متباعدة وفي الباب عن ابن عمر وفي الباب عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العباد الاهل اربعة من الصحابة هو احد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:31](#)

وابن عباس وابن عباس كذلك واحد العبادلة هو احد الصحابة المفترين وثمره؟ ثمره مرة اخرى قال ابو عيسى حديث ابي الجعد حديث حسن قال وسألت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف لم يعرف اسمه. محمد هو البخاري. محمد ابن اسماعيل البخاري الامام امير المؤمنين في الحديث - [00:19:02](#)

ويعني وهم رجال الترمذي والنسائي قال وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو - [00:19:28](#)

يقول الاخ حفظك الله كيف يصنع اناس يشتغلون عند الكفار في الغرب؟ لا يسمحون لهم للخروج اثناء العمل الى صلاة الجمعة يجب عليهم ان يعني اه اه يعملوا باعمال يتمكنون فيها من الصلاة - [00:19:45](#)

والى عملوا عند اناس فعليهم ان يشترطوا عليهم ان يمكنوهم من الصلاة. ولا يدخل معهم بحيث فيهم فيحولون بينهم وبين ما اوجب الله عليهم. بل عليهم ان يختاروا اعمالا يتمكنون فيها من الصلوات - [00:20:11](#)

اذا اشتغلوا عند غيرهم سيشتربون عليهم التمكين من الصلاة لان الصلاة هي زاد الآخرة. هو العمل زاد الدنيا. العمل وتحصيل المال في مقابل هذا زاد الحياة الإنسانية واما الصلاة وغيرها من الاعمال الصالحة فهي زاد الحياة الباقية. زاد الحياة الباقية. ولا - [00:20:31](#)

يؤثر الباقي على الدائن حواليك آآ لو كانوا جماعة وارادوا ان يقيموا صلاة الجمعة في نفس المصنع او نفس المكان لا لا لا يذهبون يذهبون الى مكان الجمعة يذهبون الى مكان الجمعة ويصلون - [00:21:03](#)

قلنا بارك الله فيك في التحفة وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات. فقد نبذ الاسلام وراء ظهره. قال حافظ التوحيد رجاله ثقات يعني كلمة الرجال هم ثقتنا كما هو معلوم لا تعني الصحة لانها قد يكون رجال ثقات ولكن فيه انقطاع او فيه تدريس او ما الى ذلك فهذا - [00:21:23](#)

ما يكون عند الهيئتي في مجمع الجوائز ولا يعني ذلك الثبوت. نعم. ولكنه اذا كان في الشواهد وكان هناك يعني امورا يعني اخرى لا يمكن ان يحفظ جليا يحفظ بها. واما ثبوت الشيء في آآ بمثل هذا فانه - [00:21:54](#)

رحمه الله تعالى ما جاء من كم تؤتى الجمعة قال حدثنا عبد ابن حميد ومحمد ابن مدوية قال حدثنا الفضل ابن دكين قال حدثنا اسرائيل عن سوير عن رجل من اهل قباء - [00:22:14](#)

وعن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح. قال - [00:22:38](#)

ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم شيء. نعم وقد وقد روي عن ابي هريرة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله - [00:22:58](#)

وهذا حديث اسناده ضعيف. انما يروى من حديث معارك ابن عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبوري. وضعف يحيى ابن سعيد عبد الله بن سعيد المقبوري في الحديث قال واختلف اهل العلم على من تجب الجمعة. فقال بعضهم تجب الجمعة - [00:23:29](#)

على من اواه الليل الى منزله. وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء. وهو قول الشافعي واحمد قال سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه - [00:23:49](#)

عليه واله وسلم شيئا. قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم. قال احمد بن الحسن حدثنا حجاج بن مصير. حدثنا معاذ ابن - [00:24:11](#)

ابن عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله. قال فغضب علي احمد بن حنبل وقال لي استغفر ربك - [00:24:31](#)

استغفر ربك قال ابو عيسى انما فعل احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحاله اسناده عمر يا ابو عيسى هذه الترجمة واليابان من من كم تؤتى الجمعة؟ يعني المسافة التي يأتي الانسان منها الى الجمعة - [00:24:51](#)

ولم يعني اه وقد شاف وكما قال الترمذي لم لم يكن هناك شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. يعني انه من كذا الى كذا ومن كان - [00:25:13](#)

مثلا في كذا صلاة الجمعة وانما اختلف العلماء فمنهم من بنى على حديث ضعيف ومنهم من اناط ذلك بسماع ومنهم من اثر ذلك بسماع الاذان. ومعلوم ان الجمعة يجب المحافظة عليها كما يحافظ على الصلوات. ليس كل مسلم يصلى فيه يجمع فيه - [00:25:26](#)

وانما الجمعة لاجتماع يجتمع الناس من مساجد متعددة ومن اماكن متعددة يجتمعون من اماكن متعددة فاذا اه صارت المسافة بعيدة بينهم وبين اه اه المسجد الذي يوجد ولا يتمكنون من الذهاب اليه فانهم يجمعون في مسجدهم وفي المكان الذي هم فيه - [00:25:56](#)

ولكن مثل هذا يرجع فيه الى اهل العلم والى المسؤولين عن مثل ذلك لانه لا يترك الامر لجمع الناس كما يريدون. وقد تكون المساجد متقاربة جدا بسبب اه اه رغبة بعض الناس انه يجمع في مسجده وان - [00:26:26](#)

كان بجواره مسجد اخر لا يكون بينه وبينه الا مسافة قليلة ومساحة قليلة لا تترك الجمعة ويصلي الناس ظهر وهم مقيمون مستوطنون فاذا كان امكنهم الذهاب الى مكان اخر يصلون فيه مع الناس والا فانهم يجمعون في مكانهم ولو كانوا قليلين. ولو كانوا قليلين لانه لم يثبت في العدد - [00:26:56](#)

الذي تنعقد به الجمعة يعني حديث ثابت لا اربعين ولا اثني عشر ولا اقل ولا اكثر. وانما تحصل الجمعة في ثلاثة اقل ما تأتي تحصيل الجمعة ثلاثة فاذا كانوا مستوطنين وفي مكان واحد مستوطنين - [00:27:26](#)

المسجد اللي جمع فيه بعيدا عليهم ولا يصلون اليه الا بالذهاب والمشقة فانهم يصلون ويجمعون في مكانهم الذي هم مستوطنين فيه ومستقرون فيه وقد اورد ابو عيسى حديثا ضعيفا وهو انهم آ آ حديثين ضعيفين اورد فيه حديثين - [00:27:46](#)

ضعيفين امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء امرنا ان نشهد الجمعة من قباء يعني من من من مكان قبا الذي هو معروف الذي فيه المسجد غير صحيح لان في اسناده - [00:28:09](#)

اه رجل مبهم وفيه ايضا اه ابن ابي فاحشة. سوير ابن ابي فاحشة. وهو غير ثابت هذا الحديث وكذلك الحديث الاخر الذي قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله يعني معناه انه يأتي للجمعة ثم اذا ذهب - [00:28:29](#)

يعني يصل اهله في الليل يصل الى اهله في الليل. يعني يطول المسافة التي بينه وبين الجمعة. فاذا كان يعني يعني يؤويه الليل فانه عليه الجمعة. واذا كان يعني مسافة طويلة يعني اكثر من من كونه يعني وصول الليل فان هذا - [00:28:49](#)



فلا يجب عليه ان يذهب الى الجمعة. ولا شك ان يعني كونه جوي في الليل الى اهله يعني يمشي من المسجد بعد الصلاة ثم لا يصل الى اهله الا اذا جاء الليل هذه مسافة طويلة ومسافة يعني آآ مدة طويلة. آآ - [00:29:09](#)

انه ليس هناك شيئا محدد كما قال الترمذي. واذا كان الوصول الى المسجد الذي جمع فيه ممكنا فان الناس يذهبون اليه واذا كانت الاماكن بعيدة ويشق الذهاب الى المسجد الذي يجمع فيه فانهم يجمعون في اماكنهم وفي مساجدهم لكن - [00:29:29](#)  
يرجى الى الجهة العلمية المسؤولة التي يمكن ان تقرر وتحدد ان هذا المسجد جمع فيه او لا نعم قال حدثنا عبد ابن حميد عبد ابن حميد هو عبد الحميد وهو - [00:29:49](#)

اخرج البخاري اخرجه البخاري تعليقا ومسلم اكثر مني اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم والترمذي ومحمد بن مدوية المدوية هو صدوق رواه الترمذي. صدوق رجب. عن الفضل بن دكرين. فضل بن دكين هو ابو نعيم. ثقة. اخرجه اصحابه - [00:30:14](#)  
الاسرائيل اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة. وهو ضعيف نعم رواه الترمذي ضعيف اخرجه الترمذي من اهل قباء؟ عن رجل من اهل قباء وهذا مبهم. غير معروف. عن ابيه. عن ابيه. وكان من اصحاب النبي. وكان - [00:30:34](#)  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جهادة الصحابي لا تؤثر وانما الجهالة التي تؤثر في غير الصحابة. والا فالصحابه مجهول فيهم في حكم معلوم لانهم لا يحتاجون بعد تعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تعديل المعجلين وتوثيق الموفقين بل - [00:30:58](#)

في الواحد منهم شرفا ان يوصف بانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانما يؤثر ذلك فيما دون صحابة مثل هذا الراوي الذي يروي عن ابيه الذي هو صحابي - [00:31:18](#)  
ففيه رجل مبهم وفيه رجل ضعيف. فهو غير ثابت قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء. نعم. وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح - [00:31:36](#)  
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقد روي عن ابي هريرة عن النبي - [00:31:54](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث معاذ ابن عباد معارك ابن عباد ضعيف اخرجه الترمذي اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن - [00:32:04](#)  
سعيد المقبوري. نعم. متروك اخرج لهم. الترمذي وابن ماجد. وظعف يحيى ابن سعيد القطان عبد الله ابن سعيد في الحديث يعني فيه رجلان احدهما ضعيف والثاني متروك واختلف اهل العلم على من تجب الجمعة. فقال بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله. وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء - [00:32:21](#)  
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي الامام المحدث الفقيه والاربعة مشهورة بمذهب اهل السنة. وحديث اخرجه يخالف عليكم واحمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه المشهورة كذلك وحديث اخرجه ابن ابراهيم - [00:32:49](#)

ابن الرهوية الحنظلي المروزي قال سمعت احمد بن الحسن احمد بن حسين التيمي اخرج حديث البخاري والترمذي. يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:09](#)  
فشيئا. قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال اما استنكر مستنكر ان يكون ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم يعني مستثمرا نعم - [00:33:30](#)

قلت نعم قال احمد بن الحسن حدثنا حجاج بن مقير حجاج بن نصير هو ضعيف الترمذي ضعيف اخرجه الترمذي قال حدثنا معاذ بن عبد الله بن سعيد المقبوري عن ابيه. معارك ابن عباد ايضا ضعيف وذاك اللي هو عبد الله ابن سعيد. عن ابيه. نعم. عن ابيه - [00:33:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله. قال فغضب علي احمد بن حنبل وقال استغفر ربك استغفر ربك. يعني آآ كونه يعني يأتي بمثل هذا الحديث الذي هو غير ذلك. لان فيه متروك - [00:34:10](#) فيه ضعيفان قال ابو عيسى انما فعل احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا وظعفه لحال اسناده. وهذا يدل على ان الحديث الظعيف لا يحتج به ولا يعول عليه لانه انكر عليه وقال استغفر ربك. يعني كون اذا احتج بحديث ضعيف لا يعول عليه ولا يثبت - [00:34:35](#)

به سنة فان هذا غير سائر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في وقت الجمعة قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح ابن سليمان - [00:34:59](#)

عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ليس هذا وقت الجمعة يعني وقت ادائها وصلاتها - [00:35:21](#) واورد فيه حديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في حين تميل الشمس يعني حين تزول يعني بدء الزوال يعني مثل وقت الظهر - [00:35:39](#)

الظهر يبدأ بوقت الزوال والجمعة تبدأ بوقت الزوال. وهذا هو قول الجمهور. وبعض اهل العلم قال انها تكون قبل الزواج في جود ان تكون قبل الزواج وبعضهم قال ان الخطبة تكون قبل الزوال والصلاة تكون بعد الزوال. تكون خطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال. ولا شك ان القول - [00:35:51](#)

الذي هو احوط من غيره واسلم هو كونها تؤدي بعد الزوال. كونها تؤدي بعد الزواج ومما جاء فيما ليستدل به قبل الزوال وكذلك بعد الزوال وهو محل خلاف من حيث الفهم في الحديث آآ كنا نصلي الجمعة ثم نرجع وليس للشيطان ظل يستظل به - [00:36:19](#) وليس للشيطان ظل يستظل به فالذين قالوا انها تكون قبل الزوال قالوا ان النفي ينصرف الى القيد والمقيد. يعني بالصفة والموصوف الذي فضل. يعني اذا نفي الظلم يعني معناه ان الصلاة كان قبل الزواج. اذا رجعوا بعد - [00:36:49](#) الصلاة وليس الحيطان ظلم موجد من اصله معناه ان صلاته قبل الزواج. ومن العلماء من يقول ان النفي الوقود دون المقيد وهو يستظل به. يستظل به. في الظل ولكن لا يستظل به يعني ضعيف. قليل - [00:37:13](#)

شدة ولكن وان كان يعني ظلًا لا يستظل به يعني قد يشعر بان بان آآ ان الصلاة يعني حصلت يعني قبل الزواج وكذلك الخطبة او خطبة وصلت حصلت قبل الزواج. لكن القول - [00:37:33](#)

بانها تفعل بعد الزوال لا شك ان هذا هو الاحوط وفيه آآ السلامة. نعم. كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس. من حين تميل الشمس يعني اذا زالت شمس. وهذا حدثنا احمد ابن منيع. احمد ابن منيع ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سريج ابن - [00:37:55](#)

من سريج بن نعمان هو ثقة اخرج له وقال اصحاب السنن في البخاري واصحاب السنن عن كليب بن سليمان بن سليمان وهو فقه كبير الخطأ اخرج له اصحاب الكتب. عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي. عثمان ابن عبد الرحمن التيمي وهو في قصد البخاري ابو داوود والترمذي - [00:38:15](#)

ثقة في البخاري عن انا عن انس ابن مالك رضي الله عن خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة قال حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا كليب ابن سليمان عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي عن انس عن النبي - [00:38:35](#)

صلى الله عليه وسلم نحوه. وهذه طريقة اخرى. نعم. قال حدثنا يحيى بن موسى. يحيى بن موسى ثقة خجله. قال ابو داود الترمذي والنسائي. البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن ابي داود. عن ابي داود. عن عثمان والبقية - [00:38:55](#)

الكتاب الاول. قال وفي الباب عن سلف الالكوع. سلف ابن الالكوع رضي الله عنه اخرجه. وجابر وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ما احد سبعة معروفين في كفة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. والزيبر بن العوام. والزيبر بن العوام احد العشرة المبشرين

بالجنة رضي الله عنه. اخرج حديثه واصحابه. قال - [00:39:15](#)

ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. وهو الذي اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر نعم يعني هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم اكثر اهل العلم وجمهور اهل العلم على ان وقت الجمعة وقت الظهر اذا زالت الشمس -

[00:39:35](#)

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. نعم ورأى بعضهم ان صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا وقال احمد ومن صلاها

قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة. يعني اجازه. نعم - [00:39:56](#)

اهلا وسهلا فيك يقول والحنابلة يصلونها قبل الزوال في بعض احيانهم صليناها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن

سعود في سنة الف وثلاث مئة وسبعة واربعين خلف صديقنا العلامة ابي السمع خطيب الحرم المكي - [00:40:16](#)

ايه يعني معناها آآ بعضهم يفعلها كذلك اتفاق على شحناء شاكرا بعد الزوال لا شك ان هذا هو لحظة هنا فيه يعني اشكالية من حيث

يعني اذا دخل الخطيب وصلى قبل الزواج يسكن على اهل البيوت يعني الميتين اللي ما عليه جمعة - [00:40:50](#)

عليهم بيصلوا للظهر لو سمعوا الاذان اسمعوا الخطيب بدا خطبته يصلي نعم النساء لا يجوز لهن ان يصلين او اصحاب الاجل انهم

يصلوا الظهر الا بعد الزوال. ولا شك ان هذا فيه اشكال. ولكن اذا كان حصل هذا وعلم - [00:41:29](#)

ترى هذا معلوما عند الناس وانهم يصلون قبل الظهر بكذا في البيوت يحسبون هذا الحساب. ولكن لا شك انه يعني في شيء من قال

رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخطبة على المنبر. قال حدثنا ابو حفص عمرو ابن علي الفلات الصيرفي. قال حدثنا عثمان ابن عمر -

[00:41:49](#)

رويحة ابن كثير ابو غسان العبدي قال حدثنا معاذ ابن العلاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه - [00:42:15](#)

كم قال وفي الباب عن انس وجابر وسهل ابن سعد وابي ابن كعب وابن عباس وام سلمة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى ابن

عمر حديث ابن عمر حسن غريب صحيح. ومعاذ ابن العلاء هو بصري وهو اخو ابي عمرو ابن العلاء - [00:42:35](#)

نمر يا ابو عيسى هذه تجد باب الخطبة على المنبر اي انها خطبة تكون على مكان عالي عاد بحيث يعني يشرف على ويراه الناس من

بعد يكون ذلك ابلغ في وصول فوته - [00:42:55](#)

الى الحاضرين والى المستمعين فاتخاذ المنبر سنة سنهها رسول الله والسلام وكان يصلي وكان يأخذ الى جذع كان جذع نخلة. فلما

صنع له المنبر وتحول عن ادعي الى المنبر حنا الجذع وهو على مثل صوت حيننا على آآ ذهاب رسول الله - [00:43:15](#)

وسلم عنه وهذا يدل على ان المخلوقات يعني الله سبحانه وتعالى اعطاها وجعل فيها من من من تسبيح الله عز وجل ويعني سبحانه

وتعالى كما جاء في القرآن وان من شيء لا يسبح بحمده - [00:43:45](#)

فهذا لما انتقل عنه رسول الله عليه السلام الى المنبر الذي صنع له. وهذا من علامات نبوته ودلائل نبوته عليه الصلاة والسلام كون الجن

هي احنك عنه ويتأثر عنه وتحوله الى شيء اخر هو المنبر الذي صنع له صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:44:08](#)

وقد جاء في الحديث في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان حجرا من مكة كان يسلم علي اذا مر به الحجر يقول

السلام عليك يا محمد - [00:44:38](#)

وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام وان الله تعالى اودع في المخلوقات ما اودع وان منها ما يحصل منه الكلام يحصل منه

التسبيح وذكر الله سبحانه وتعالى قال ليس بشرط ولكنه سلم - [00:44:52](#)

قال خطب على غير منبر راحت الحقيقة ما توجيهكم الان في علو المنابر؟ والله ليس بجيد اقول علوها علوا كثيرا او علوا شديدا

ليس الرسول صلى الله عليه وسلم امره كان ثلاث درجات - [00:45:24](#)

كان ثلاث درجات ورفع المنابر واعلاؤها وكونها تشغل حيزا كبيرا هذا ليس بجيد قال حدثنا ابو حفص عمرو بن علي ابو حفص عمرو بن

علي فلاست وثقة وخارجات العمر؟ ويحيى ابن كثير ابو العنبري يحيى من كثير ابو غسان الحنبلي وهو - [00:45:42](#)



عن معاذ ابن العلاء وهو تعليقا النافع النافع مذهب بن عمر وهو ثقة اخرجته قبل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال وفي الباب عن انس وجابر وسهل ابن سعد - [00:46:12](#)

انس وجابر المرء ذكره وهو سهل ابن سعد هو السائل وابي ابن كعب روى ابن عباس وام سلمة. وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حسن غريب صحيح ومعاذ بن العلاء هو بصري وهو اخو ابي عمرو من عناء. نعم - [00:46:41](#)  
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين. قال حدثنا حميد بن مسعدة البصري. قال حدثنا خالد بن الحارث. قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس - [00:47:16](#)

ثم يقوم فيخطب قال مثل ما تفعلون اليوم. قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله وجابر ابن تمرة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين بجلوب - [00:47:36](#)  
ثم اورد ابو عيسى رحمه الله باب الجلوس بين خطفتين الجمعة لها خطبتان تطبيقها وبسن الجلوس بينهما وقد جاء في ذلك سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه كان كما جاء عن ابن عمر في هذا الحديث كان يحفظ ثم يجلس ثم يقوم فيخطب. فيأتي بخطبتين يفصل بينهما - [00:47:55](#)

نأتي بخطبتين يفصل بينهما الجلوس ومن شرط الجمعة ان يتقدما خطرتان وفي صلاة الجمعة ان يتقدم لها او يتقدم عليها خطبتان فاذا الجلوس ينتج فيه سنة ثابتة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وليس لها ذكر مخصوص - [00:48:22](#)  
او دعاء مخلص كل انسان يدعو فيها وان يذكر الله عز وجل فيها ولكن ليس هناك شيء محدد لابد من خبرتين لا لا تصح الجمعة الا اذا سبقها خطبتان قال حدثنا حميد بن مسعدة - [00:48:43](#)

عماد النافع ده الحارس من عبيد الله بن عمر؟ عبيد الله بن عمر هو العمر المصغر حقيقة اخذها ان نفع لابن عمر. قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله وجابر ابن تمرة - [00:49:09](#)  
جذر من ثمرة اخذها قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وهو الذي رآه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين بجلوس قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في قصد الخطبة قال حدثنا قتيبة وهناج قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك ابن حرب عن جابر - [00:49:28](#)

تمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته افضل وخطبته قصدا قال حدثنا قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك ابن حرب عن عن جابر ابن تمرة - [00:50:00](#)  
قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا. قال وفي الباب عن عمار ابن ياسر وابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث جابر ثمرة حديث حسن صحيح - [00:50:20](#)  
وهذا ليس عليه وسلم ماذا قصد في الخطبة؟ القصد هو التوسط بين الطرفين المتقابلين التقييم القصر آثر شديد والا فان ذكر الكفر جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة رجل ثم فقها - [00:50:38](#)

مع انكم من خطفوا ان قد الاعتدال والتوتر لا افراط ولا تحريض خطبة قصيرة جدا ولا تكون طويلة جدا بحيث يحصل الملل ويحصل التطويل على الناس والمشقة على الناس - [00:51:04](#)  
لم تكن محتجة متوسطة والاعتدال والتوسط في الامور هذا امر مقصود. فقد جاء في نفوس كثيرة والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقصروا وكان بين ذلك قواما. بصلاتك ولا تخاف فيها وابتلي بين ذلك سبيلا - [00:51:21](#)

ويقول ولا تغلو في شيئا من الامر واقتصد الى طرفا قصة الامور ذميمة الى طرف يقصد الامور ذميم اي طرفان اللذان يختلفان الوسط او يختلفهما الوسط يكون بينهما ولا تغلو في شيء من الامر واقتصد الى طرفا قص امور ذميمة - [00:51:41](#)  
طرف الاحباط الكبير هو المقصود وهو النقل وقد ورد ابو عيسى حديث جابر بن حمر رضي الله تعالى عنه ان النبي انه وكانت خطوته اصلا وفصلته قصدا. اي انها متوسطة. ليس فيها طول شديد وليس فيها - [00:52:01](#)

شديد وانما هي معتدلة متوسطة وكما مر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يصفها ومع تخشيدها كانت هامة تكون خفيفة ومع تخشيدها فانه يأتي بها تامة. عليه الصلاة والسلام - [00:52:23](#)

انه فلا تخافوا من جاء في الحديث ولكن ولهذا بعض المبارك الخطبة ولكن الحديث سواء في الخطبة او في الصلاة قال ان قتيبة كتيبة من سعيد بن جميل في طريف البرلماني ثقة اخرج - [00:52:43](#)

وهنا وهل هذا الهستري او البخاري في خلقه هذا الباب؟ ومسلما بلحظتها كلام ابن سليم الحمدي اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الايمان عن جابر هذا رباعي فهو في طبقة واحدة - [00:53:33](#)

اغاني اعلى الاساليب عند الترمذي قاله في الباب عن عمار ابن ياسر عمار ابن ياسر وبابي اوفى ابن ابي اوفى عبد الله ابن ابي عوفى اخرج حديث قال وجئت حديث جابر حديث حسن صحيح - [00:54:06](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في القراءة على المنبر قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن قطوان ابن عن ابي امية عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا ما لك - [00:54:38](#)

قال وفي الباب عن ابي هريرة وجاء به تمره قال ابو عيسى حديث يعلى ابن امية حديث حسن صحيح غريب وهو حديث ابن عيينة فقد سار قوم اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة اية من القرآن. قال الشافعي فاذا خطب الامام فلم يقرأ في خطوته شيئا من القرآن اعاد الخطبة - [00:54:57](#)

يراه شيء من القرآن في الخطبة اه انه يشرع للانسان ان يأتي بشيء من القرآن في خطبته بل جاء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتب نقاب على المنبر - [00:55:19](#)

و اه الاتيان بشيء من القرآن في الخطبة مطلوب ولكن كونه لو حلف من قراءة القرآن يعني كونها تبطل ولا تصح هذا فيه نظر لان ما في شيء يعني واضح يدل على اثره في ذلك في الخطبة - [00:55:39](#)

يدل على الصراط ذلك في الخطبة ولكن لا شك ان الاتيان به يكون الانسان يقرأ عن شيء من القرآن او يأتي بايات من القرآن في خطوته لا شك ان هذا مطلوب ومستحب ولكن كونه شرطا في الخطبة وانه لا يفعل فان صدقته هذا فيه نظر - [00:55:59](#)

يقرأ يعني في اخر سورة في اخر سورة يعني يقرأ هذه الاية يعني ومعها ايات لا يعني ذلك انها اية لوحدها لانها كما هو معلوم يعني قد يذكر الراوي الاية وهو يقضي عن معها ايات. معها ايات هنا كما سبق ان مر بها في بعض الاحاديث - [00:56:21](#)

انه يعني يذكر الاية هو مقصود السورة. او المقصود ايات مع تلك الاية التي نص عليها وذكرت الذي يبدو انه لا يرتل القراءة التي يأتي بها عندما يأتي الانسان باية يستشهد بها يعني يؤكد وكأنه - [00:56:51](#)

تقرأ القرآن يعني يظن يعني من لا يعني يدري ان كانه في غير خطبة وكأنه في قراءة مثل ما يفعل بعض الناس في الخطب وفي غير الخطب عندما يأتي اية من يستدل بها في غير صوته ويقرأ كانه - [00:57:14](#)

القرآن المعروف ان مثل ذلك يؤتى به كما يؤتى بالكلام الذي قبله وبعده. لان مقام الاستدلال غير مقام القراءة. مقام الاستدلال غير مقام القراءة قال ونزلنا قتيبة عن كتاب عيينة - [00:57:34](#)

اه مصيبة اه مر بكم دينار عن عطاء ابن ابي رباح يريد يعلم رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن زمرة قال وجئت حديثا حسنا صحيح غريب وهو حديث حديث ابن عيينة - [00:57:58](#)

وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة اية من القرآن قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في استقبال الامام الى خطب. والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:58:33](#)

جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم قل احسن الله اليك اه اه بينوا لنا ما هي اركان او شروط الخطبة وسننها من فضله يعني كما هو معلوم آاه لا بد ان تكون الخطبتين - [00:59:00](#)

وان تكون محتملة على يعني يعني لما يحتاجون الى التبكير فيه وبعض اهل العلم يعني يذكر فيها قراءة القرآن مثل الكلام الذي مر عن الشافعي وبعضهم ايضا يعني يذكر يعني اشتراط الحمد لله والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:20](#) ولا شك ان هذه الامور مطلوبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعى الثقة به بحمد الله كان يمسكها وهو بحمد الله سبحانه وتعالى لكن الشروط التي لا تصح الخطبة الا بها الامور التي - [00:59:42](#) او ان تكون يعني مسبقا بحمد الله عليه سبحانه وتعالى واما ما يعني يتعلق بالامور الاخرى التي هي مثل جلوس الخطتين يعني وغيرها وكذلك ايضا قراءة القرآن فيها مأمور يتحدث - [01:00:00](#) قلت فضيلة الشيخ ان بعض الفقهاء في بلادنا محافظة الشباب حيث يقسمونها الى قسمين فما توجيهكم انه يذكر ايضا معه شيء يعني ما يمكن تكون في الخطبة الاولى الخطبة الثانية تشتمل على يعني امور اخرى - [01:00:28](#) وعلى دعا وعلى ذكر الله سبحانه وتعالى وجرعة قاف يعني جائزة ولا شك انه يشتمل على عبر وعظات وعلى فوائد عظيمة وابن القيم رحمه الله ذكر يعني جملا من موائدها - [01:00:58](#) في مطلع الكتاب في الفوائد في اول عام الفوائد ولا شك انه يشتمل على عظام وعظات وعلى امور عظيمة هناك في حاجة اليها فيها العذر وفيها ولكن كانه يعني يكون - [01:01:16](#) مع ولكن يكون حقوقك الثانية على شيء من التذكير ومن الذكر والدعاء اخذه لديه ولكن ما نكون دائما وابدا في بعض الاحيان من الفقه الاخر يقول فيما ورد عن الصحابة انهم كانوا يأتون الى الجمعة بالفوانيس - [01:01:39](#) دي من قوانين اذان الفجر يعني يعني في جميع الايام فاتوني الى صلاة الفجر في جميع الايام واحيانا الذي يخصصها بالبواني يعني ايش الجديد يعني آآ يقول احسن الله اليك عندنا في البلد مساجد اهل السنة قليلة. وبعض الاخوة لا يستطيع ان يحضر الجمعة اما بسبب العمل او بسبب البعد عن هذه - [01:02:06](#) فهل في هذا الحال يعذر ليس للانسان ان يتعلق بالعمل انظر العمل كما قلت ثم قليل هو زاد الحياة بعد ثمانية والجمعة واداء الصلوات وايجاد الحياة الباقية قلت لا يؤثر الانية على الباقيين - [01:02:56](#) بل يحرص على اعادت الى دار الآخرة وعلى ان يعمل حتى يحصل شيء يسد به حاجتهم في هذه الحياة الدنيا لكن لا على الآخرة ولا يتأخر الانسان عن ما اوجب الله عليه من اجل ان يكفر بشيء من الدنيا - [01:03:22](#) عليه ان يترك العمل في وقت الثبات ثم يذهب للصلاة ولا هو كذلك ايضا من البعيد والمساجد البعيدة اذا كان كما اذا كان البعد شديدا على اهل ذلك المكان الذي بعيد منه ويشق عليهم الذهاب اليه ان يؤدوا او يصلوا جمعة - [01:03:43](#) يعني القنوات الاخرى في غير يوم الجمعة يجمعون ولو كان العدو قليلا. اما اذا كان المسافة قريبة فان هذا فانه لا في مكان الذي هو قريب ويجمع في مكان اخر - [01:04:13](#) يقول الان هل يجوز ان تخطب في غير اللغة العربية تكون بالعربية وغير العربية اذا كان فيها عاجل لانها لو كانت في العربية فقط والذين يسمعون فيه يسمعونها عاجب واثارهم عاجلا - [01:04:38](#) فاما وجود الخطبة بالنسبة لهم مثل عدمها لا يفهمون شيئا ولا يعرفون شيئا. كما ان العربي لو خطب عنده بلغة اعجمية لا ماذا يقال هو مقصود من الخطبة الفائدة فذو ثابتين منها بالعربية ويؤتى بلغة القوم الذين يحفظ بهم - [01:04:53](#) حديث فهل هذا الفضل مترتب على من جاء للجمعة ماشيا دون الراكب؟ وشيء لا يفعل من بيته يبعد عن الحرام عند كثير من الراء؟ هذا صحيح وهذا خير الانسان اذا جاء الى جمعة من مكان العيد او على دابة او على سيارة على خير - [01:05:24](#) هذا الحادي والعشرين واحد واربعين الى خمسة واربعين اه قال ذكر شيخ الاسلام رحمه الله امثلة عديدة فيها ترك اداء الواجب ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء - [01:05:56](#) من ذلك مع عقل ابي ذر رضي الله عنه وانه حصل تلميذة وهو جند لم يصلي ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء. من امره بصيامه في المستقبل فعلى هذه - [01:06:14](#)

لذلك ابو ذر رضي الله عنه بقي مدة جنبا لم يصلي ولم يأمره صلى الله عليه وسلم القضاء من امره بالتيمم في المستقبل ابي داود  
رقم ثلاثين تسعود وثلاثين فعلى هذا يا شيخ هل يقضي من انسان يصلي باقتحاله للجمعة دون وضوء - [01:06:27](#)  
اذا كان مدد طويلة فلا يقبل واما اذا كان شيء محدود وشيء معلوم هو يمكن ان يأتي به فانه يقضيه مثلا خمسة ايام اربعة ايام اربع  
مرات ثلاث مرات اما اذا كان العشر كيلو عشرين سنة - [01:06:51](#)  
وعلى هذه الطريقة فلا يقضي لانه كمثل مثل شيخ صلاته الذي كان على هيئة غير صحيحة ومع ذلك الرسول امره بان يأتي بالصلاة  
على الوجه الصحيح في المستقبل وكذلك هنا - [01:07:06](#)  
عن طريق البخاري ورأى رجل لا يثم مرفعه ولا سجوده قال من شأنه؟ صلي قائما اربعين سنة. قائم اربعين سنة؟ لو مت يمت على  
غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:07:21](#)  
ومعلوم ان مثل هذا لا يقرأ فاذا كانت اشياء محدودة ومعدودة واشياء قليلة فينكر قضاءها واما الاشياء الكثيرة فلا تقضى كما  
جاء في حديث ابي هريرة في قصة المسيح ثلاثة وتنادى في قصة - [01:07:33](#)  
اه وجه المرأة الاغتسال للجمعة الاغتسال ليس في رابع حدث والوضوء فيه رفع حدث فلا بد منه لرفع الحدث اللي في الوضوء.  
والاغتسال لا يرفع فيه حدث للجمعة. اذا غسل التبرج كذلك - [01:07:55](#)  
واما الاغتسال النبي لرفع الحاجات يمكن ان الانسان يملي رفع الحدث الاكبر ويصعد للجنابة فانه اذا اغتسل ولم يتوضأ وضوءه  
للصلاة ولكنه نوى بذلك رفع الحديث الاكبر والاصغر ولم يمس ذكره يعني في آ في اثنائه اغتساله او في اخر اغتساله لان الذكر ينقض  
الوضوء - [01:08:25](#)  
كما هو معلوم فان الحديث يرتفع واما غسل الجمعة مو بهذا الحدث. ليس حتى انه يغني عن الوضوء بل لابد من نية رفع الحدث  
الاكبر والاصغر ترك الجنابة ولذلك يرتفع الحدث الاكبر. واما من اغتسل للجمعة - [01:08:55](#)  
ولم يتوضأ وضوءه للصلاة اما اذا كان توضأ وضوءه للصلاة وما اتى بالغسل بعده فهذا فيه وضوء. اما كونه يعني يصب الماء على  
جسده فقط دون ان يكون هناك وضوء فان هذا لا يعتبر لانه لا رفع حدث في ذلك وانما يرتفع الحدث مع رفع الحدث - [01:09:17](#)  
في منتج نفهم من هذا لو نوى في التبرج رفع الحدث ماذا لا يقع على جسده ويرفعها لابد ان يتوضأ جزاكم الله خيرا وبارك الله  
فيكم نفعنا الله ما قلت - [01:09:39](#)